بروتوكول تعاون بين كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان

وأكاديمية فاليوا للتدريب والاستشارات الإدارية

إنه فى يوم الاربعاء **الموافق** ٢ / ٥ / ٢٠١٢ حرر **هذا البرتوكول بين كل من:**

أولاً: كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان – ويمثلها فى **التوقيع** على هذا البرتوكول

الدكتور / **أحمد محمد يوسف عليق** بصفة رئيس مجلس إدارة مركز البحوث وإعداد القادة بالكلية.

بموجب التفويض الصادر من أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ / / ٢٠ وعنوانه جامعة حلوان – عين حلوان. **(طرف أول)**

ثانياً: أكاديمية فاليو للتدريب والأستشارات الأدارية ويمثلها فى **التوقيع** على هذا البرتوكول الأستاذ / **عاصم محمد عبدالوهاب** بصفته المدير التنفيذى **(طرف ثان)**

ورقم سجلها التجارى ٩٦٨٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/١

وعنوانها: (١٠٠) أ شارع منصور – حلوان-القاهرة.

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف قانونا تم الاتفاق على ما يلى:

تمهيد:

إيمانا من **كلية الخدمة الاجتماعية** – جامعة حلوان – بأهمية **تنمية الجوانب والمهارات الشخصية والمهنية للأخصائى الإجتماعى** وتخريج فئة من **الاخصائيين الاجتماعيين ذات كفاءة مهنية وعلمية** ، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال **الإعداد العلمى والنظرى والتطبيقى** لهم من خلال **الدورات التدريبية المناسبة لتنمية الأداء المهنى** لهم **والمشاركة** فى دفع عجلة التنمية والتقدم بالمجتمع.

البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومكملا له.

البند الثانى:

قيام طرفى البروتوكول بالاتفاق فيما بينهما بوضع السياسة العامة وتحديد أسلوب العمل فيما بينهما ويجوز إجراء أية تعديلات مستحدثة على البروتوكول طبقا للظروف الطارئة وذلك لصالح العمل بين الطرفين بموجب ملحق يضاف إلى هذا البروتوكول والذى يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث:

أولاً: يلتزم الطرف الأول بتوفير قاعات التدريس المناسبة لعقد الدورات التدريبية (مقاعد – إضاءة – وسائل عرض المادة التدريبية "أجهزة كمبيوتر – داتا شو") ، كما يتولى الأعلان عن الدورات داخل الكلية والجامعة.

ثانياً: يلتزم الطرف الثانى بالقيام بعقد الدورات التدريبية فى المجالات التالية

(الكمبيوتر – اللغات – التنميه البشريه).

البند الرابع:

- أتفق الطرفان على توزيع العائد المادى من عقد الدورات بنسبة ٤٠% للطرف الأول من أجمالى اشتراكات المتدربين والـ ٦٠% الباقيه للطرف الثانى.
- اعطاء افاده لكل مشارك بالدورات التدريبيه تفيد حصوله عليها على ان تكون موثقه بخاتم كل طرف تم الأتفاق على صيغتة بإتفاق الطرفين معاً.
- لا يجوز للطرف الثانى تحصيل اى مبالغ من المتدربين تحت اى مسمى.
- اى رسوم عن الدورات والبرامج الخاصه بالطلاب داخل تسدد للمسئول المالى لمركز بحوث واعداد القاده بالشئون الماليه بالكلية.
- تكون الدورات التدريبيه المتفق عليها داخل الجامعه. وفى حالة الاستعانه بأعضاء هيئة تدريس من الكليه او الجامعه وفقا لتخصصاتهم. فإن حصولهم على مكافأت بعد ذلك على عاتق الطرف الثانى.

البند الخامس:

- على الطرف الثانى تقديم بيان بأسلوب العمل فى كل دوره على حدة وتحديد قيمة أشتراك الطالب وكل ماهو متعلق بالدوره قبل إنعقادها ولا يتم تنفيذ الدوره إلا بعد موافقة مجلس إدارة المركز عليها. على أن يكون هذا البيان موضحا به مدة انعقاد الدوره ، عدد الساعات الأجماليه ، طرق الامتحانات ، .....الخ

البند السادس:

- أن يتولى متابعة تنفيذ هذا البروتوكول كل من:

الاستاذ الدكتور / أحمد محمد يوسف عليق (عميد الكلية).
الاستاذه الدكتوره / نادية عبدالجواد الجروانى.
الاستاذ / عماد أحمد حسن (المدير الأدارى).

البند السابع:

- تصرف المستحقات الخاصه بالطرف الثانى على دفعات طبقا لتقدم سير الدراسه بالدورات كل دوره على حده.

طبقا لمتابعة السيد أ.د/ نادية عبدالجواد الجروانى (مدير المركز) بحيث لا يزيد المنصرف عن نسبة الانجاز فى العمل.

وفيما يلى الدفعات:

- الدفعه الأولى وهى عباره عن ٢٥% من النسبه المستحقه للطرف الثانى وذلك بعد مرور ثلاث أسابيع من بدء الدراسه.
- الدفعه الثانيه وهى عباره عن ٥٠% من النسبه المستحقه للطرف الثانى وذلك بعد مرور ستة أسابيع من بدء الدراسه.
- الدفعه الثالثه وهى عباره عن ٢٥% من النسبه المستحقه للطرف الثانى وذلك بعد مرور تسعة أسابيع من بدء الدراسه وذلك بعد أتمام الامتحان وحصول الدارس على أفاده بأنجاز الدوره.

البند الثامن:

يقر الطرف الثانى بالصراحه التامه بتعليمات احكام هذا البروتوكول وعدم استغلال ذلك فى الدعايه والاعلان باسم الطلبه الا بعد موافقة كتابية صريحه من الكلية على مضمون الأعلان ونشره قبل الأعلان.

البند التاسع:

فى حالة عدم اتمام الدورات التى يتم الاتفاق عليها طبقا لاسلوب العمل الوارد بالبند الخامس يحق للمركز استكمال الدورات على حساب الطرف الثانى ويتحمل الطرف الثانى كافة التكاليف التى يتكبدها المركز لاتمام الدورات. فى حالة التقصير من جهة الطرف الثانى.

البند العاشر:

يلزم الطرفان بصحة القوانين واللوائح الحكومية التى يخضع لها الطرف الأول وبكافة التعليمات والاوامر الادارية التى تصدر عن المجلس الأعلى للجامعات أو غيره فى هذا الشأن.

البند الحادى عشر:

فى حالة حدوث نزاع بشأن تغيير أو تنفيذ هذا البروتوكول بين طرفيه يحل بالطرق الودية وفى حالة عدم الاتفاق على ذلك يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة المختصة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

البند الثانى عشر:

مدة هذا البروتوكول عام كامل تبدأ من تاريخ التوقيع على البروتوكول ويجدد تلقائيا لمدة عام آخر ما لم يعترض أحد طرفيه على ذلك قبل إنتهاء مدة البروتوكول بشهرين على الأقل.

البند الثالث عشر:

أقر الطرفان بأن كل منهما قد اتخذ من عنوانه المبين بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى تتم على هذا العنوان بشأن تنفيذ هذا البروتوكول منتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الرابع عشر:

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثانى أحداها للعمل بموجبها عند اللزوم وأحتفظ الطرف الأول ببقية النسخ.

وكيل الطرف الثاني شركة الحلول التقنية

الطرف الأول:

أ.د/ أحمد محمد يوسف عليق

الطرف الثانى:

أ/ عاصم محمد عبدالوهاب

10/4/2012

Information Technology Solution
Value
Training Center
Training & Consulting